(تابع) جدول فئات الرواتب

ملاحظات :

(١) يعامل ضباط الشرف من جهة الرواتب الأصلية حسب جدول رواتب الضباط العاملين .

(٢) ضباط الشرف الذين يتقاضون فى تاريخ العمل بهذا القانون رواتب بما فيها إعانة غلاء المعيشة والإعانة الاجتماعية تقل عن ٢٩ جنيها شهريا ترفع رواتبهم إلى ٢٩ جنيها بصفة شخصية على أن يستنفذ الفرق بين هذا الراتب وبين استحقاقهم حسب جدول رواتب الضباط العاملين من كل علاوة دورية أو علاوة ترقية بمقدار النصف .

(٣) المساعدون الأول الذين يتمون ثلاث سنوات خدمة فى هذه الدرجة ولا تتاح لهم فرصة الترقية إلى رتبة الملازم الشرف أو الذين لا يرغبون فى الترقية يمنحون علاوة دورية قدرها ١٢ جنيها سنويا إلى أن تصل رواتبهم إلى ٣٤٨ جنيها سنويا (٢٩ جنيها شهريا) وعندئذ يمنحون درجة مساعد ممتاز وعلاوة دورية قدرها ١٢ جنيها سنويا إلى أن يصل راتبهم ٥٢٨ جنيها سنويا (٤٤ جنيها شهريا) وفى حالة ترقية أحدهم إلى رتبة ملازم شرف مع تجاوز راتبه أول مربوط هذه الرتبة يستمر فى صرف هذا الراتب على أن يستنفذ الفرق من كل علاوة دورية أو علاوة ترقية بمقدار النصف حتى يتساوى راتبه مع الراتب المستحق له طبقا لجدول رواتب الضباط العاملين.

(٤) ضباط الصف من درجة رقيب أول الذين لا تسمح مؤهلاتهم أو مهنهم بالترقية إلى أعلا من هذه الدرجة ويتقرر بقاؤهم فى الخدمة يمنحون بعد وصولهم إلى نهاية مربوط درجة الرقيب أول علاوة دورية قدرها تسعة جنيهات سنويا إلى أن يصل راتبهم إلى ٣٣٦ جنيها سنويا (٢٨ جنيها شهريا) .

(٥) تلغى إعانة غلاء المعيشة والعلاوة الاجتماعية لمن كان يصرفها اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٢ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات عبد الرحيم محمد رؤوف يزدى ، روش يزدى وعائلتيهما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ ، بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قـــرر :

مادة ١ — تفرض الحراسة على أموال وممتلكات كل من :

السيد / عبد الرحيم محمد رؤوف يزدى ، وعائلته .

السيد / روش يزدى ، وعائلته .

ويسرى فى شأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ — يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له فى سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦

مادة ٣ — يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات وتكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها فى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات ويحدد اختصاصه وفقا للقرارات التى تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ صفر سنة ١٣٨٥ (١٢ يونيه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٣ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على شركة هـ . نصيبيان وشركاه
وعلى أموال وممتلكات هيرانيت نصيبيان وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قـــرر :

مادة ١ — تفرض الحراســـة على شركة هـ . نصيبيان وشركاه وعلى أموال وممتلكات هيرانيت نصيبيان وعائلته .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

مادة ٢ — يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له فى سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

مادة ٣ — يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الشركة والأموال والممتلكات المشار اليها فى المادة الأولى وتكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها فى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الشركة وعلى الأموال والممتلكات المشار اليها فى المادة الأولى ويحدد اختصاصه وفقا للقرارات التى تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ صفر سنة ١٣٨٥ (١٢ يونيه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

أمر رئيس الوزراء

رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٦٥

بإنهاء مهمة الحارس الخاص على شركة مضارب أرز المحلة الكبرى (أصلان اينكاسيس وأولاده) وعلى أموال وممتلكات السادة : سليمان وروجيه ويوسف أصلان اينكاسيس والسيدة الفيرا سليمان مزراحى

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لســـنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛